الأمم المتحدة

A/CN.9/659

الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مؤشرات الاحتيال التجاري (A/CN.9/624 وA/CN.9/624/Add.1 وA/CN.9/624/Add.2)

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة ٢
ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٣
ألف- الدول ٣
١- لاتفيا ٣
٢- لبنان ٤
٣- تركيا ٤
باء- المنظمات الدولية ١٠
١- المصرف الأوروبي للاستثمار ١٠

310308 V.08-52101 (A)

أولا- مقدمة

١- أثْنت اللجنة في دورتها الأربعين (المعقودة في فيينا، من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمستأنفة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) على الأمانة والخبراء وسائر المنظمات المهتمة ممن تعاون على إعداد مؤشرات الاحتيال التجاري (A/CN.9/624 وA/CN.9/624/Add.1 وA/CN.9/624/Add.2)، لما قاموا به من عمل في إطار المهمة الشاقة المتمثلة في تحديد المسائل وصوغ الوثائق التي يمكن أن تكون لها فائدة تثقيفية ووقائية جمّة. وطلبت اللجنة في تلك الدورة إلى الأمانة تعميم الوثائق عن مؤشرات الاحتيال التجاري لكي تُبدَى عليها تعليقات قبل أن تعقد اللجنة دورتها الحادية والأربعين.[1]

٢- وأُحيل مشروع نص مؤشرات الاحتيال التجاري بمذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ورسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقب.

٣- وتستنسخ في هذه الوثيقة التعليقات التي تلقّتها الأمانة على مشروع مؤشرات الاحتيال التجاري. وسوف تُنشر التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات لها بالترتيب الذي ترِد به.

٤- ولعل اللجنة تود، عقب نظرها في تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية حسبما ترِد أدناه وفي الإضافات لهذه الوثيقة، أن تنظر في كيفية المضي قُدما فيما يتعلق بمؤشرات الاحتيال التجاري. ونظرا للطابع التقني الذي يميز التعليقات المتلقاة، يمكن أن يُطلب من الأمانة، مثلا، أن تجري ما يُستصوب من تغييرات بعد نظر اللجنة في الوثائق وأن تنشر الوثائق في شكل مذكرة إعلامية من الأمانة لأغراض تثقيفية وللوقاية من الاحتيال. ويمكن أن تقوم الأمانة بدمج الوثائق باعتبار ذلك أحد مكوّنات عملها الأوسع نطاقا في مجال المساعدة التقنية، والذي يمكن أن يشمل نشرها وتحليلها لفائدة الحكومات والمنظمات الدولية سعيا إلى تعزيز الفوائد التثقيفية والوقائية للوثائق. ويمكن، فضلا عن ذلك، تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية بدورها على التعريف بالوثائق واستخدامها بأي شكل من الأشكال المناسبة، بما في ذلك تكييفها لتفي باحتياجات فئات أو صناعات معينة.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ٢٠٠.

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- الدول

١- لاتفيا

[الأصل بالإنكليزية]
[١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨]

٥- قد يكون من المفيد، في مستهل مشروع "مؤشرات الاحتيال التجاري"، إدراج تحليلات للمصطلحات المستخدمة في الوثيقة، أي العناية الواجبة وفقدان القيمة وهلم جرا.

٦- وتقترح لاتفيا إدراج توصيات أيضا لمؤسسات الدولة.

٧- وهناك عدد من التوصيات العامة التي لا تحيل إلى مؤشر ملموس. وبغية تفادي تكرار التوصيات الواردة في إطار كل مؤشر، ينبغي عرضها منفصلة عن المؤشرات.

٨- وبعض المؤشرات متداخلة، ولذلك قد يكون من المفيد جمعها:

- "السرية المفرطة" و"فرط تعقُّد الصفقات أو فرط بساطتها" و"التشكك في مصدر السداد أو مجهوليته" لأن عنصر السرية ومصدر السداد مُدرجان بالفعل في مؤشر "فرط تعقُّد الصفقات أو فرط بساطتها".

- "وجود تضاربات في الصفقة" و"وجود جوانب أو تعليلات غير عقلانية أو غير منطقية" لأن التضارب في الصفقة مُدرج بالفعل في مؤشر "وجود جوانب أو تعليلات غير عقلانية أو غير منطقية".

- "قيام المستخدَمين بارتكاب الاحتيال أو ضلوعهم فيه" و"الحوافز الفاسدة".

٩- وسيكون من المفيد سرد جميع المؤشرات في جزءين:

- "مخططات الاحتيال في مجالات خاصة" (أي "وجود مخططات تسويق هرمية ومتعددة الطبقات" و"الاحتيال القائم على إساءة استغلال صلات القرابة أو الصلات الشخصية" و"عمليات الاحتيال المتعلقة بسلع وخدمات" و"الاحتيال في الأوراق المالية وإساءة استغلال السوق" و"إساءة استغلال إجراءات الإعسار").

- "عناصر الاحتيال" التي يمكن أن تُدرج فيها مؤشرات أخرى. ويمكن تقسيم هذا الجزء إلى فقرات فرعية، كالمؤشرات المتعلقة بالفساد، على سبيل المثال

("الحوافز الفاسدة" و"قيام المستخدَمين بارتكاب الاحتيال أو ضلوعهم فيه"، وهلم جرا).

١٠- ويستصوب أن تُحدَّد ضمن كل مؤشر هوية ضحايا الاحتيال المحتملين، أي الأفراد والكيانات القانونية ومؤسسات الدولة.

٢- لبنان

[الأصل بالعربية]
[٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨]

١١- يهمّنا أن نوضح أن المؤشرات حول الاحتيال التجاري هي مؤشرات عملية تسمح بتوضيح وإعطاء فكرة للعاملين في القطاع العام أو الخاص حول الأساليب التي يمكن أن يعتمدها المحتال التجاري بهدف درء هذه الأخطار عنها. وهذه المؤشرات تنطلق من مبادئ عامة ومن قوانين ومن خبرة عملية وهي لا تتعارض وأحكام القانون اللبناني لا بل على العكس تعطي أمثلة تسمح بتطبيقه في مختلف المجالات.

٣- تركيا

[الأصل بالإنكليزية]
[١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨]

١٢- يلاحظ في المشروع أن ممارسات الاحتيال التجاري الهادفة إلى إبطال مفعول تدابير السياسات التجارية لم تخضع لنظر شامل و لم تُحدَّد تحديدا واضحا. وترِد طيه مذكرة أعدّتها في هذا الصدد الأمانة الفرعية للتجارة الخارجية في تركيا (انظر أدناه، الفقرات من ١٤ إلى ٢٦).

١٣- وعلاوة على ذلك، تود الحكومة التركية اقتراح إدارج "إساءة استغلال حق تحت ستار كيان قانوني" في المشروع كمؤشر منفصل من مؤشرات الاحتيال التجاري.

ممارسات الاحتيال التجاري الهادفة إلى إبطال مفعول تدابير السياسات التجارية

مقدمة

١٤- تشمل المذكرة التي قدّمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاحتيال التجاري[2] طائفة واسعة من مؤشرات الاحتيال التجاري، وتعرض أمثلة على هذه الممارسات الاحتيالية وتُبيّن السبل الممكنة لتجنّب الوقوع ضحية تلك الأنواع من الممارسات.

١٥- ومنْع الاحتيال التجاري في التجارة الدولية ذو أهمية حيوية فيما يخص جملة أمور منها تعزيز فعالية تدابير السياسات التجارية. وقد طُبّقت هذه التدابير، من قبيل تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتدابير الضمان، وآلياتٌ مثل التعهدات بشأن الأسعار، على التجارة في السلع، في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) تحت رعاية منظمة التجارة العالمية. والأطراف الرئيسية المهتمة في هذه التدابير هي الصناعة الداخلية في البلد المضيف، والبلد المصدّر أو الشركة التي تتسبب صادراتها في إلحاق الضرر بالصناعة الداخلية، والحكومة التي تُجري تحريات ذات صلة في مجال تدابير السياسات التجارية وتتخذ الإجراءات اللازمة. وفي هذا الإطار، لا ترتبط بنية تدابير السياسات التجارية ارتباطا مباشرا بممارسات الاحتيال التجاري بما أن الإضرار بالصناعة الداخلية، بسبب السلع المستوردة، ليس انتهاكا للقانون. وإلحاق الضرر بالصناعة الداخلية هو أحد المكوّنات التي تتطلب اتخاذ تدبير ملائم. وحتى إذا كان ذلك الضرر ناشئاً عن الواردات التي تغرق السوق أو الواردات المدعومة، التي يمكن أن تكون سببا في نشأة بيئة تنافسية غير منصفة، فإنه ليس موضوع الاحتيال التجاري. غير أنه بعد بدء نفاذ تدبير من تدابير السياسات التجارية، فإن بعض الممارسات الاحتيالية، الهادفة إلى إبطال مفعول تلك التدابير، تدخل في نطاق الاحتيال التجاري.

١٦- وتُطبَّق تدابير السياسات التجارية على أماكن منشأ سلع موصوفة وصفاً محدداً، ويمكن أن تؤدي هذه التدابير كذلك إلى بعض عمليات مراقبة الأسعار. ومن ثم فإن دقة المعلومات عن منشأ[3] السلع المستوردة ووصفها[4] وقيمتها[5] أمور ضرورية للتنفيذ الفعال

(2) A/CN.9/624، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(3) في بعض الحالات، يكون تصريح شركات التصدير مهمّا كذلك، لأن بعض التدابير من قبيل الحصص الخاصة بالشركات ورسوم مكافحة الإغراق المفردة تتفاوت داخل البلد الواحد بين الشركات المختلفة.

(4) يرتبط أساسا بالنظام المنسق لتوصيف السلع وترقيمها.

(5) القيمة المصرح بها لدى السلطات الجمركية مدعومة بفاتورة تجارية.

لتدابير السياسات التجارية. وفي هذا السياق، فإن بعض الممارسات الاحتيالية التي تفسد دقة أنماط التجارة المذكورة أعلاه (منشأ السلع ووصفها وقيمتها) قد تؤدي إلى المراوغة في تدابير السياسات التجارية.

١٧- وفي المذكرة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاحتيال التجاري، يسترعي الاهتمام تصنيفٌ للاحتيال التجاري استنادا إلى الضحايا. ففي الممارسات الاحتيالية الهادفة إلى المراوغة في تدابير السياسات التجارية تكون الضحيتان هما الصناعة الداخلية المتأثرة بالصادرات الضارة والحكوماتُ التي تخسر إيراداتها.[6] أما الطرفان الرابحان فهما مستورد ومصدّر السلع التي تخضع عادة لتدابير السياسات التجارية.

١٨- ويهدف الطرف الذي يلجأ إلى الممارسات الاحتيالية إلى تفادي سداد ما تفرضه تدابير السياسات التجارية أو اجتناب الخضوع لأي تدبير آخر لا يفرض سدادا. وعموما يلجأ إلى تلك الممارسات مستورد السلع الخاضعة لتلك التدابير أو مُصدّرها. ويحاول المستورد أو المصدر أو كلاهما تغيير منشأ السلع أو النظام المنسق لتوصيف السلع وترقيمها أو قيمتها لكي لا تتعامل السلطات الجمركية في البلدان المستوردة مع تلك السلع باعتبارها خاضعة لتدبير ما.

عناصر الممارسات الاحتيالية التي تستهدف تدابير السياسات التجارية

١٩- وردت في المذكرة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاحتيال التجاري العناصر الأساسية التي تُمكّن من استبانة الاحتيال التجاري. ويمكن تقييم تلك العناصر بالنظر إلى تدابير السياسات التجارية.[7]

(١) وجود عنصر خداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة: وفي هذه الحالة، يُصرَّح للسلطات الجمركية بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة. ولنفترض على سبيل المثال أن البلد سين يفرض تدبيرا ما على سلع محددة واردة من البلد صاد. غير أن السلع يُصرَّح بأنها ترِد من البلد ضاد لكي لا تخضع لذلك التدبير.

(6) رغم أن الهدف من الرسوم المنفذة نتيجة أحد تدابير السياسات التجارية لا يتمثل في توفير مزيد من الإيرادات للحكومة، فإن هناك خسارة تتعرض لها الحكومة التي لا تتمكن من تحصيل الرسوم بسبب الممارسات الاحتيالية.

(7) تُذكر هذه التدابير عادة بالنظر إلى جميع أشكال الاحتيال التجاري. ولذلك لا يستوفي بعضها عناصر احتيال تجاري يسعى إلى المراوغة في تدابير السياسات التجارية.

(٢) يكون للاحتيال بُعد أو نطاق اقتصادي خطير الشأن: هذا العنصر جانب مهم في الممارسات الاحتيالية التي تهدف إلى المراوغة في التدابير. ذلك أن التعريفات انخفضت انخفاضا شديدا نتيجة للجولات المتعاقبة من المفاوضات التجارية (التي تجري حاليا تحت رعاية منظمة التجارة العالمية). وأدى هذا التطور إلى زيادة أهمية تدابير السياسات التجارية لحماية الصناعة الداخلية من السلع المستوردة. ومن ثم، بينما خُفّضت التعريفات تدريجيا، اتسع نطاق تدابير السياسات التجارية التي تُطبّقها البلدان وزاد عددها. وأدّت سمة الانتشار التي تميز التدابير إلى تكوين هوامش ربح كبيرة لفائدة المحتالين.

(٣) ينطوي الاحتيال على استغلال أو إساءة استغلال النظم التجارية وأدواتها المشروعة وعلى إخلال بتلك النظم أو تشويه لها، مما قد يحدث أثرا دوليا: يهدد الاحتيال على تدابير السياسات التجارية جوهر النظام التجاري المتعدد الأطراف. وتهدف تدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، على وجه الخصوص، إلى منع المنافسة غير المنصفة التي تنشأ عن الواردات التي تغرق السوق أو الواردات المدعومة. وبالمراوغة في هذه التدابير عبر ممارسات احتيالية، لا يمكن منع الممارسات غير المنصفة في التجارة الدولية.

(٤) وقوع خسارة في القيمة نتيجة لذلك: وفقا لما ذُكر أعلاه، تتعرض الصناعة الداخلية والحكومة في البلد المستورد لخسارة كبيرة في القيمة. فأما الحكومة فتُحرم من إيرادات ذات صلة؛ وأما الصناعة الداخلية، التي تدفع تكاليف[8] طلب إجراء تحريات عن تدابير السياسات التجارية، فلا تتمكن من الاستفادة من نتائج ذلك الإجراء.

أشكال الاحتيال وسبل مواجهته

٢٠- لا تنشأ المراوغة في تدابير السياسات التجارية دائما من ممارسة احتيالية. فثمة المراوغة الاقتصادية[9] التي لا تدخل ممارستها في نطاق القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، يكون الاختلاف شبيها بالاختلاف القائم بين تجنّب الضرائب والتهرب منها. وبينما لا تُعتبر

(8) تُعتبر هذه التكاليف تكاليف الفرصة البديلة. ولا يُشترط دفع رسوم عند تقديم طلب لإجراء تحريات.

(9) يحدث هذا النوع من ممارسات المراوغة غالبا عندما تكون أجزاء أو مكونات منتَج، يخضع أصلا للتدابير، قد استوردت إلى بلد مستورد مباشرة أو عبر بلدان ثالثة.

المراوغة الاقتصادية عملا غير قانوني، فإن المراوغة الاحتيالية عمل غير قانوني. وتناط سلطات التحري على تدابير السياسات التجارية بمسؤولية مراقبة المراوغة الاقتصادية؛ أما سلطات الإنفاذ الجمركية فتضطلع بدور الجهة المعنية بمنع هذه الممارسات غير القانونية.

٢١- وقد يلجأ الأشخاص إلى هذه الممارسات غير القانونية عبر طرق مختلفة. وتورد المذكرة الخاصة بالاحتيال التجاري هذه الطرق بغية تنبيه الأوساط التجارية الدولية لعدم الوقوع ضحية لممارسات الاحتيال التجاري. ونظرا لكون الحكومات، في هذا الصدد، هي ضحايا الاحتيال التجاري على تدابير السياسات التجارية، فيجب عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الأعمال غير القانونية.

٢٢- والممارسات الاحتيالية على الوثائق هي أشيع سبل المراوغة في تدابير السياسات التجارية. فقد تُغيَّر الفواتير التجارية وشهادات المنشأ وسندات الشحن وتصاريح التصدير ووثائق السداد، أو يُعاد إصدارها. ومن ثم قد يُصرَّح للسلطات الجمركية بوثائق غير صحيحة. وهذه الوثائق سهلة الإصدار بيد أن كشف مكامن عدم الدقة فيها ليس بنفس القدر من السهولة. وفي هذه الحالة، يتعين على السلطات الجمركية أن تدقق في الوثائق المشبوهة بمقارنتها بوثائق تكميلية أخرى. وقد يكون تقديم طلب بشأن صحة الوثائق إلى الطرف الذي يُزعم أنه أصدرها طريقة أخرى للتعامل مع المشكلة. فلنفترض على سبيل المثال أن منتَجا إلكترونيا واردا من البلد ألف يخضع لتدبير ما ويُصرَّح به على أنه وارد من البلد باء. ويعرف موظف الجمارك أن البلد باء ليست لديه قدرات إنتاجية تمكنه من إصدار ذلك المنتج الإلكتروني. ففي هذه الحالة، ينبغي أن تتحرى السلطات الجمركية عن دقة الوثائق وصحتها.

٢٣- وتنطوي ممارسة الاحتيال التجاري الشائعة الأخرى على تغيير منشأ السلع في الوثائق فحسب. وفي معظم البلدان، يؤذن لغرف التجارة والصناعة بإصدار شهادات المنشأ. وبسبب هوامش الربح الكبيرة المذكورة أعلاه، أضحى إصدار شهادات المنشأ الزائفة ممارسة احتيالية شائعة تؤثر على التجارة الدولية. وكمثال على وجه التحديد، فمنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥، فُرض أزيد من ٥٠٠ رسم لمكافحة الإغراق على المنتجات الواردة من جمهورية الصين الشعبية. وبعد فرض تلك الرسوم، تزايدت الواردات الخاصة بالمنتجات نفسها التي تُجلب من البلدان المجاورة للصين. ومما يؤسف له أن نتائج التحريات الخاصة بمكافحة المراوغة قد أثبت أن جزءا من هذه الزيادة نتج عن إصدار بلدان الجوار شهادات المنشأ على نحو غير صحيح. ومن أجل معالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تُشدِّد الحكومات التركيز على تلك الغرف. وإن تعليق صلاحية إصدار شهادات المنشأ، التي تتمتع

بها تلك الغرف الضالعة في تلك الممارسات الاحتيالية، واتخاذ تدابير ضد الموظفين المعنيين تبعاً لذلك، هما من بين الحلول الأولى التي تخطر على البال. بيد أن التحقق من قدرات الشركة وتقارير الإنتاج الخاصة بها قد يكون حلا آخر عند إصدار شهادة المنشأ.

٢٤- وفيما يتعلق بوصف السلع، ينبغي أن تركز السلطات الجمركية تركيزا صارما على المنتجات التي تشبه السلع الخاضعة لتدابير السياسات التجارية. فقد يُصرَّح عن السلع الخاضعة لتلك التدابير بتسمية مختلفة. وقد يكون مظهر السلع الخارجي متشابها كذلك. وفيما يخص المواد الكيميائية والمنسوجات التي يتطلب التعرف عليها إجراء بحث مخبري، قد تُطبَّق تلك الممارسات الاحتيالية. والفحوص المخبرية ضرورية لكشف إساءة الاستغلال تلك.

خاتمة

٢٥- في ممارسات المراوغة، ليس من السهل دائما تحديد الخط الذي يميز بين الأعمال الاحتيالية غير القانونية والممارسات الاقتصادية الهادفة إلى المراوغة في التدابير، وهو ما يشبه إلى حد كبير التهرب الضريبي. وتتيح التحريات الخاصة بمكافحة المراوغة، التي لا تزال تسعى إلى إرساء قاعدتها القانونية ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، أكثر الأدوات اللازمة لمواجهة الممارسات التجارية الاحتيالية التي تهدف إلى إبطال مفعول تدابير السياسات التجارية. وتُعتبر الإدارات المعنية بالتحريات، التي تُجري تحريات لمكافحة الإغراق والدعم وسائر التحريات الخاصة بالسياسات التجارية، الهيئات الرئيسية لمنع تلك الممارسات غير المنصفة.[10]

٢٦- ويكتسي التعاون والحوار بين البلدان من أجل منع الاحتيال التجاري أهمية حيوية. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدور حاسم فيما يتعلق بتنظيم ذلك التعاون بين البلدان ويمكن أن تنشئ محفلا أوسع نطاقا من منظمة التجارة العالمية. والأمانة الفرعية للتجارة الخارجية في الوزارة الأولى في تركيا مستعدة، في إطار سعيها إلى تلخيص آرائها في هذا الشأن نظرا لتطابقه مع ميدان عملها، لمواصلة التعاون مع اللجنة في هذه المسألة.

(10) الإدارة المعنية بالتحريات في تركيا هي المديرية العامة للصادرات، التابعة للأمانة الفرعية للتجارة الخارجية في الوزارة الأولى.

باء- المنظمات الدولية

١- المصرف الأوروبي للاستثمار (مكتب الرئيس)

[الأصل بالإنكليزية]
[٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧]

٢٧- تجدر الإشادة بلجنة الأمم المتحدة على عملها المكثف الذي يواصل السعي إلى إذكاء الوعي بالمخططات الاحتيالية. وقد لاحظْتُ، على وجه الخصوص، بسرور أن المؤشرات تتطابق على نحو وثيق مع مؤشرات الاحتيال والفساد (أو "الإشارات الحمراء") التي حددها موظفو وحدة التحقيقات الخاصة بالاحتيال التابعة للمصرف الأوروبي للاستثمار وزملاؤهم المكلفون بمهام التحقيقات/النزاهة في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في إطار عمل التحري الذي يضطلعون به.

٢٨- ويسرني أيضا أن أخبركم بأن وثيقة الأونسيترال ستكون إضافة مفيدة إلى الوثائق المتاحة للمصرف الأوروبي للاستثمار. وأود بخاصة أن أعلِمكم بأن وحدة التحقيقات الخاصة بالاحتيال التابعة للمفتشية العامة ستدرج عناصر من هذه الوثيقة في تدريبها لكي يتسنى للموظفين تحديد حالات الاشتباه في الاحتيال والفساد والإبلاغ عنها على نحو أفضل، في إطار عملية نشر سياسات المصرف الخاصة بمكافحة الاحتيال. وإضافة إلى ذلك، ستكون وثيقة الأونسيترال أيضا أداة مفيدة يمكن أن يستخدمها مكتب كبير الموظفين المعني بالامتثال في إذكاء الوعي بين المقترضين من المصرف ومروّجيه والمتعاقدين معه وموردِيه ومستشاريه بشأن تلك المسائل، وأن يراعيها في إعداد القائمة المرجعية الخاصة بالنزاهة.